

## شرح الكافي }41} سماحة الشيخ العلامة محمد بن حمود

### الوائلي

محمد بن حمود الوائلي

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين واهشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له ولنا الصالحين واهشهد ان  
محمدنا عبد الله ورسوله اكمل الله به الدين واتم النعمة ورضي لنا الاسلام ديننا - 00:00:03

صلوات الله وسلامه عليه وعلى الله واصحابه الطيبين الطاهرين الذين عملوا بكتاب ربهم وبستني الذين عملوا بكتاب ربهم وبسنة  
نبיהם فجاهدوا في الله حق جهاد حتى اتاهم اليقين ومن اتبع هداهم واقتفي اثرهم الى يوم الدين اما بعد - 00:00:24

فقد كنا تكلمنا في درسین ماضین عما یتعلق باحکام المسح على الخفین وبقیت مسائل لیست بكثیرة تتعلق بالمسح على الجبیرة وما  
جائ من شعاع فیها بین العلماء تتم ذلك ان شاء الله ثم بعد ذلك ننتقل الى ما یتعلق بنواقض - 00:00:49

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى الله الطيبين الطاهرين وصحابته  
والتابعین ومن سار على نهجهم الى يوم الدين اما بعد يقول المصنف رحمة الله تعالى فضل في المسح على الجبائر - 00:01:13

الجزاءیاں ایہا الاخوہ ہی جمع جبیرہ والمراد بالجبیرہ ما یعد من اعواد او من انواع الجبس او نحوہا ما یوضع على الكسر حتى نعود  
الى اصلہ فیجبر اذا الجبائر جمع جبیرہ وہی الالشیاء التي تعد لتوضع على الكتف. هذه هي الجبائر - 00:01:37

والکلام هنا الذي سیتحدث عنه المؤلف ان شاء الله هو في حکم المس علىها وقد وضع العلماء لها شروطا من قال بها وضعوا لها  
شروطا كما وضعوا شروطا للمسح على الخفین وان استلفت - 00:02:02

ان المسح على الخفین كما عرفنا لا يجب المسح على جميعه. وانما هذه يجب المسح علىها. ويشترطون الا تتجاوز ایضا ماذا محل  
الفرس قال رحمة الله وقال الخلا قد روی المسح على القنوسه عن رجلین من اصحاب رسول الله صلی الله علیه یعنی المسح على  
الخنس والتی هي - 00:02:19

وانواعه وقلنا هي انواع منها ما یعد لعامة الناس ومنها ما یختص بها القضاۃ في زمان مضى ومنها ما یختص به العسكر الى غير ذلك.  
هذه انواع توضع على الراس الطاقيۃ لا یمسح عليها - 00:02:49

لکن الخلاف فيما اذا كانت لها بطانة بطنۃ هل یمسح عليها او لا روایتان في مذهب الحنابلة؟ وان كانت المشهورۃ الا ینسی قال  
الرجلین من اصحاب رسول الله صلی الله علیه وسلم باسانید صاحب. یعنی الذين مسحوا على القنوسه. قلنوسه - 00:03:04

واختاره لانه ملبوس للرأس معتاد اشبه العمامة یعنی قالوا هذه تغطي الرأس فهي شبيهة بالعمامة فینبغي بالنسبة للحقب حکمها  
کالحال بالنسبة للجرموق ونحوه یلحق بالمسح على الخفین الثاني لا یجوز لانه لا یشق نزع القنوسه - 00:03:26

وهذا هو رأی جماهیر العلما لا یجیدون المسح على مثل هذه الانواع من الالبسة والاغطیة التي توضع على الرأس ولا یشق على المرأة  
المسح من تحت خمارها كذلك خمار المرأة قالوا لا ینبغي ان یمسح عليه وان جاز في المذهب رواية قالوا لان ذلك لا مشقة فيه -  
00:03:49

قالوا فالمسح على الخفین فذلك الجوارب والجرموق انما ینفرد بوجود المشقة وهناك مشقة في خلعه ولبسه بخلاف ما یوضع على  
الرأس فانه یؤخذ بخفة ويرد كذلك فلا یلحق من يضعه على رأسه مشقة في نزعه - 00:04:10

ما اشبه الکنوز والوقایة قال ویجوز المسح على الجبائر الموضعۃ على الكسر الان انتقل الى الذي اردنا ان نبدأ منه وهو موضوع

الجبائر. الجبائر قلنا مفردتها جبيرة. والمراد بها لا يعد ويصنع اما من اعوام خشب او مما بدأوا يضعونه الان مثلا في المستشفيات من الجبس اذا اصيب انسان - 00:04:33

فانه ماذا يرد الكسر الى اصله ثم بعد ذلك توضع عليه تلك الجبائر وتلف تلکم اللفافة التي توضع على الجبيرة هل يجوز المسح عليها او لا هذا هو مراد المؤلف من ذلك. المسألة فيها خلاف بين العلماء وجماهير العلماء اجازوا المسح على الجبيرة. فان المسح على الجبيرة - 00:05:00

عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهم ومن التابعين عطرا والحسن البصري وابراهيم النخعي ومن العلماء من الائمة ايضا ابو حنيفة ومالك واحمد وكذلك اسحاق ولم يخالف فيها الا الشافعي في اظهر - 00:05:25  
قوليه فانه قال من مسح على الجبيرة يعيد كل صلاة صلاتها. لان الله تعالى امر بالغسل ولم يأتي يعني هذا الذي على الجبيرة به فيلزمه ان يعيد كل صلاة صلاتها - 00:05:44

اذا جماهير العلماء وليس هذا مذهب الحنابلة وحدهم يذهبون الى جواز المسح على الجبيرة لانه روي عن علي رضي الله عنه انه قال في كثرة احدى زندية فامرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان - 00:06:02  
عليها الزند هو الذي قريب من الكف هذا يسمى بالزن وهذا حديث ضعيف اخرجه ابن ماجة وكان الاولى ان يورد المؤلف حديث جابر او حديث ايضا عبد الله ابن عباس وهما متقاريان وهما صحيحان وهمما انساب في المقام. ونحن نرد حديث جابر - 00:06:21  
ابن عبد الله وحديث عبد الله ابن عباس شبيه به فيعني احدهما عن الاخر اما حديث جابر ابن عبد الله فقال كنا في سفر فاصاب رجل منا فاصاب رجلا منا شجة - 00:06:41

في وجهه يعني ضربة في وجهه قال ثم احتلما يعني رأى الماء وهو في المنام وتعلمون بان الاحتلام يوجب الغسل كنا في سفر فاصاب رجلا منا شجة في وجهه ثم احتلم - 00:06:57

تسائل اصحابه اتجدون لي رخصة في التيمم؟ قالوا كيف نجد لك رخصة وانت قادر على استعمال الماء واغتسل فمات قال فلما قدمنا على النبي صلى الله عليه وسلم اخبر بذلك - 00:07:15

جاء بالفعل مبنيا للمجهول هل الذي اخبر جابر او غيره قال اخبر فاخبر بذلك فلما قدمنا على النبي صلى الله عليه وسلم اخبر بذلك فقال قتلوه قتلهم الله الا سألاوا اذ لم يعلموا انما - 00:07:31

شفاء العي السؤال يعني علاج العي الذي لا يعلم شفاؤه انما هو السؤال ثم قال عليه الصلاة والسلام انما يكفيه ان يتيمم ويعصب جرحا ويعقب جرحة بخرقة ثم يمسح عليها ثم يغسل بدنه سائر بدنه - 00:07:53

هذا الحديث نص في هذه المسألة وهو الذي تمسك به جمهور العلماء وهو حديث اخرجه ابو داود ومثله ايضا حديث عبد الله ابن عباس اخرجه ابو داود وابن ماجة وغيرهما. فهذا كما ترون رجل كان مع اصحاب رسول الله او في نفر من اصحاب رسول الله - 00:08:17

صلى الله عليه وسلم يعلمون بان الصحابة كانوا يقطعون الفيافي والكبار دعوة الى الله وجهادا في سبيله كانوا يلانون العنا والمشقة ولا يولون بما يصيّبهم من قرح او نصب او تعب لان ذلك كله في سبيل الله فهم يدركون تماما - 00:08:34  
ما اعد الله سبحانه وتعالى للعاملين المخلصين وبخاصة الذين يجاهدون في سبيل الله ولا يخافون لومة لائم. اذا ماذا اصابته شجة في وجهه؟ والوجه كما تعلمون هو اشرف مكان في الانسان - 00:08:54

الوجه ايضا انما هو عضو من الاعضاء التي يغسلها الانسان بل هو اول الاعضاء المفروضة التي يغسلها المتوضئ فلما اصابته شجة احتلم في تلك الليلة. فسأل من معه ايفتونه بان يتيمم نعم كان ينبغي ان يفتقى بذلك لكن قيل له بانهم يجهلون يجهلون الحكم ليس لك ذلك فاغتبت - 00:09:11

يعني مات لما اصاب الماء الجرح فلما جاءوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبروه الخبر فانكر عليهم وغضب وقال قتلوه قتلهم الله الا سألاوا اذ لم يعلموا يعني كان ينبغي الا اداة عرض يعني كان ينبغي له من يسأل عن الحكم والا - 00:09:36

في الفتوى فإذا لم يكونوا يعلموا فليسألوا أهل الذكر كما قال الله تعالى فاسألو أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون. ثم بين رسول الله صلى الله عليه وسلم حقيقة الحكم وقال إنما يكفي إنما كان يكفي - 00:10:00

ان يعقب ان يتيم ثم يعقب خرقه على جرمه ثم بعد ذلك يغسل فيمسح عليها ثم يغسل سائر بدنه اذا هذا نص في الموضوع وبه يحتاج جماهير العلماء في جواز المسح على الجريمة - 00:10:15

وهذا من باب التخفيف ايها الاخوة في هذه الشريعة. فانتم ترون انه لا يمر بنا في الغالب حكم من الاحكام. ولا درس من الدروس ولنلاحظ ما تميزت بهذه الشريعة من التيسير على الناس والتخفيف عليهم ومراعاة مصالحهم ورفع المشقة - 00:10:36

من هم وما جعل عليكم في الدين من حرج يريد الله ان يخفف عنكم قال انه يروي عن علي رضي الله عنه انه قال ان كثرة احداث لي فامدني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان امسح - 00:10:56

رواه ابن ماجة يضع عليها جبيرة ثم بعد ذلك يمسح عليها والله ملبوس يشق نزعه فجاز المسح عليه كالخفف. تعلمون الجبيرة نزع ليس بالامر اليسيير لذلك مشقتها تكون اكثرا من مشقة ماذا؟ ولكن هنا المؤلف تكلم عن الجبيرة - 00:11:14

وانتم تعلمون ايها الاخوة بانها جدة موضة هذه الاشياء اللاصقة التي توضع على الجروح الان. هل تعامل معاملة الجبيرة؟ او لا يعني هذه لا تخلو من حالين. اما ان يكون الجرح الذي تحتها خفيف بحيث اذا مر به الماء لا يؤثر - 00:11:36

فهذا حكم انه يوصي اما اذا كان ما تحتها جرح عميق او يلحق ايضا المتوضي ضرر لو مسه الماء او حتى ادى الى ان يبطئ شفاؤه فانه في هذه الحالة يمسح على هذا الحال. وهذا من باب التخفيف ويلحق بماذا؟ بالجباير - 00:11:54

وقد تكلم العلماء عما يشبه ذلك ولكن هذه امور جدة التي تلصق على الجروح ولكن ينبغي لمن يحصل منه شيء من ذلك ان الجرح الحقوقه ايضا بالكسب وايضا بعض الكسور يلف عليها لفائف. يعني تجد يلف عليها لفائف ضابطة. اذا المهم هنا في هذه الحالة اولا ان - 00:12:16

يكون المسح شامل الجبيرة وما يشبهها ينبغي ان يكون المسح شامل لها بعكس ماذا؟ الخف وقلنا يمسح ببعضهم قال باصبعه الخمسة يمرها. وببعضهم قال ببعضها وببعضهم قال اعلاها واسفلهارأيت ذلك - 00:12:39

اذا في درس الامس رأينا هذا تكلمنا عنه وبيننا. اذا هنا اولا ان تكون ان يكون المسح عليها شامل اي للجميع الشرط الثاني الا يتعدى بها كثيرا محل الالام يعني محل الكثرة والجرح - 00:12:58

لانه لا ينبغي للانسان اذا وقع مثلا الكثرة في ذراعه في مثلا خمسة او عشرة من السنتمترات يتتجاوز ذلك مسافات كبيرة لا ويتجاوزه بشيء يسير مما يمسك بهذا اللاصق او هذه اللفافة او العصابة خارج ماذا الجرح؟ هذا هو الذي ينبغي ان يفعله الانسان. وان تكون ايضا هناك حالة - 00:13:20

وهو مضطر الى ذلك لا يضع ذلك مجرد انه لا يريد ان ان يمر الماء على ماذا؟ على مكان الجرح. وهناك شروط اخرى يشير اليها قال ولا اعادة على الماسح لاما ذكرناه. ولا اعادة عليه لاما كما ترون الرسول صلى الله عليه وسلم بين الحكم ولم يأمر بالاعادة - 00:13:46

والاصل انه اذا تقرر حكم فنعم لكن العلماء يتكلمون عن امرنا خلوا تجاوز محل الفرض هل يتيم بعضهم قال يتيم اذا تجاوز ذلك المحل ويشترط ان لا يتتجاوز بالشد موضع الحاجة. الا يتتجاوز هذا الذي اشرنا اليه موضع الحاج يعني لا يتتجاوزه كثيرا والا التجاوز اليسيير - 00:14:08

لان المسح عليها انما جاز للضرورة. هذا الذي قال الذي جعله جملة تعليلية لان المسح عليها انما جاز للضرورة من شرط ثانية فيقول ان يكون المسح لاجل الضرورة. هو جعل ذلك جملة تعليلية ربطها بالسبب - 00:14:34

فوجب ان يتقييد الجواز بموضع الضرورة وتفارق الجبيرة الخف في ثلاثة اشياء. احدها انه يجب مسح جميلها. يعني لابد ان يمسح عليها لاما تختلف ماذا عن الخف. نعم. لاما الخف ورد فيه نص - 00:14:56

او نصوص اما هذه في ينبغي ان تستغرق لاما مسح للضرورة اشبه التيمم. اما المسح على الخفين فليس للضرورة بل هو كما عرفتم سابقا اما هو جائز ومن العلماء من يرى بأنه افضل من الغثي - 00:15:17

لأنه اتباع لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم واقتداء بفعله وفيه مخالفة لأهل الأهواء والبدع الذين ردوا المصح على الخفين فإذا ما اظهرت هذه الشريعة وطبقت هذه السنة التي جاءت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيكون في ذلك ثبتاً ورداً - 00:15:35

راجعاً لاؤلئك الذين ينقصون مثل هذه الأحكام ويردونها مع أنها جاءت في أحاديث صحيحة وباسانيد موثقة متقدمة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولأن استيعابها بالمسح لا يضر بخلاف الخف؟ نعم ولأن استعازة لا يظهر ولكن الخف قالوا ربما يظهر يعني نعم -

00:15:55

الثاني ان مسحها لا يتوقف. آن مسحها لا يتوقف يعني ليس معنى هذا يعني انه غير مؤقت سيتوقف ولا يتوقف؟ يتوقف لا يتوقف

اليس كذلك في النسخ نعم يعني - 00:16:17

يعني انها لا تتوقف يعني بوقت فالمسح على الخفين يوم وليلة للمقيم وثلاثة ايام للمسافر اما هذه فلا توقف يعني لم يرد فيها توقيت وانما تمسح كل ما توضأ الانسان يمسح عليها وكلما اغتسل كذلك ينفع عليها بالنسبة - 00:16:42

وانما تمسح كل ما توضأ الانسان يمسح عليها وكلما اغتسل كذلك ينفع عليها بالنسبة - 00:16:42

وهذا هو المراد لانه جاز لاجل الضرورة فيبقى ببقائه. نعم الثالث انه يجوز في الطهارة الكبرى. ها هو المسح على الخفين كما عرفتم لا يجوز. كما في حديث صفوان بن عساف - 00:17:02

پجواز: کما فی حدیث صفوان بن عساف - 00:17:02

كنا امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كنا مسافرين او سخرا لا ننزع خفافنا الا من جنابة لكن من غائط وبول ونوم يعني فلا

نزنعها حديث مر بنا وهو حديث صحيح. مر بنا عندما كان نتكلّم أيضًا في أوائل مسائل الخفين - 00:17:21

قال والثالث انه يجوز في الطهارة الكبرى لانه مسح اجيز للضرورة اشبه التيمم. ها اذا هو يختلف عن ماذا؟ المسألة المسح على الخفين انما يجوز في الطهارة الصغرى، ايا كان الطهارة سواء كانت عن حدث او كانت في تجهيز الوضوء وغير ذلك فانه - 00:17:43

يمسح عليها لكن الطهارة الكبرى التي عرفتكم ان من جنابة او بالنسبة للمرأة من حيض او نفاس او كذلك من جنابة اذا رأت الماء او

وطأها زوجها فانها في تلك الحالة انما يمسح ماذا عليها وهي تختلف عن ماذا؟ اذا هي ليست خاصة - 00:18:04

وانما هي عامة تدخل في الطهارتين الصغرى والكبرى وفي تقدم الطهارة روایتان. ها ولذلك تقدم الطهارة بعضهم جعل ذلك شرقا خامسا مع الضرورة وقالوا وبشتير طلاق تقدمها الطارة لكن المؤلف الف كتابه هذا بعد كتابه المغني. هناك تحد انه يختلف فهو هذه

00:18:24 - هذا

كتاب اكثرا من ذلك يعني حذف منه وهذه في مسائل ودائماً عندما يأتي الكتاب متأخراً وان كان اقل تجد ان العناية في بعض مسائله تكون بعض احدهما يشتغل لانه حان، منفصلاً .. بعث، ها، بشت ط ان تكون الطهارة متقدماً؟ بتوضاً اولاً او مثلاً او بعضاً، ثم بمسح.

00:18:49 - بعضهم

ذلك وبعدهم أحدهما يشترط لانه حائل منفصل يمسح عليه اشبه الخف يعني الذين قالوا يمسح عليه شبهوه بالخبز فان لبسها على غير طهارة او تحاهز بشدها موضع الحاجة وخاف الضر، ينزعها تيمم لها. اه اذا له انه شدها - 00:19:14

00:19:14 غير طهارة او تجاوز بشدها موضع الحاجة و خاف الضرر بنزعها تيمم لها. اه اذا لو انه شدها -

تجاوز محل العادة كما اشرت حينئذ يتيم التيمم مختلف فيه وقد رأيتم الامام الشافعى في احد قوله بانه لا يرى اصلا المقهى على الحيرة بان يرى وحوب الوضوء لان الله امر به - 00:19:42

الجبرة بل يرى وجوب الوضوء لأن الله أمر به - 00:19:42

لأن الله تعالى أمر لماذا بغسل الأعظام؟ فهنا يجب ملأ؟ لا يجوز المسح على الابر حتى انه اوجب اعادة الصلاة اي كل صلاة يصلحها اذا مسح على الجبيرة ورأيتم الائمة الثلاثة حتى ان بعضهم قال وهذا هو قول عبد الله ابن عمر اي المسح على الجبيرة قالوا هذا هو قوله -

00:19:56

الصحابي الجليل عبد الله ابن عمر ولم يعرف له مخالف من الصحابة فيكون اجماع. عده بعضهم اجماع في هذه المسألة. لكن الحقيقة المسألة ليس. فـ اجماعاً فهناك من: خالف و من: خالف كما ، أنتم - 00:20:19

المسألة ليس في اجماع فهناك من خالف وهم خالف كما أتيت - 19:20:00

بعضهم قال لا وبعضهم قال نعم وبعضهم حد بذلك اربعة ايام والحقيقة ان الرسول صلى الله عليه وسلم رخص لابي ذر عندما شكى له يريدها المؤلفون لانه موجز لو كان الانسان في مكان مثلا لا يوجد فيه الماء فهلا وان ي الواقع اهله مثلا يطأهم - 00:20:33 قال وخلف الضرر بنزعها تيمم لها كالجريح العاجز عن غسل جرحة والثانية لا يشترط وهنا يورد يعني العلماء مسائل يعني يعني لا

بانه يحتمل وبانه يحصل منه جنابة هو لا يجد الماء فقال له الصعید الطیب طهور المسلم - [00:20:59](#)

في الحديث الذي سيأتي ان شاء الله الكلام عنه موضحا في كتاب التیم قال والثانية لا يشترط لانه مسح اجیز للضرورة فلم يشترط تقدم الطهارة له كالتيم. يعني الروایة الایخی و هذه التي يأخذ بها اکثر العلماء - [00:21:17](#)

الروایة الاولی هي التي يأخذ بها اکثر العلماء اشتراط الطهارة والثانية هذی اخذ بقلة من العلماء التي لا يشترط ان تقدم الطهارة. ولا شك بان الاولی اویل واحوط قال فصل في المسح على الجرح - [00:21:35](#)

وهل الجرح ایها الاخوة يلحق بالجیزة يعني اصاب انسان جرحا فانتم ترون الرجل الذي اصابه انما اصابته شجة يعني هي جرح ومع ذلك الرسول صلی الله علیه وسلم الذي وردناه في حديث جابر الطویل قبل قلیل ومثله حديث - [00:21:54](#)

ابن عباس الذي قال الرسول صلی الله علیه وسلم انما كان يکفیه ان يتیم ویعقب على جرحه خرقۃ او عصابة فیمسح عليها ثم يغسل سائر بدنہ او یفیض الماء على سائر بدنہ - [00:22:10](#)

اذا اذا جرح الانسان ولف على جرحه شيء ما یمنع من وصول الماء الى البشرة فهل له ان یمسح؟ الجواب نعم لان هذا يلحق بالجیزة وحديث جابر نص في هذه المسألة - [00:22:28](#)

قال ولا فرق بين الجیزة على کسری او جرح يخاف الصہر بفسله لانه موضع يحتاج الى الشد عليه. يعني الموضع يحتاج الى الشد عليه ما معنی الشد؟ الربط عليه بشدة يعني - [00:22:45](#)

احکام لانه لو ربط عليه ربط الرخوة يصل الماء ينفذ اليه فمته يغلق الطريق على الماء هو ان تلف عليه لفافة فتشد عليه حتى یمنع وصول الماء. اما لو كان - [00:23:02](#)

اخوة بحیث ینفذ الماء من تحتها فلا یتحقق الغرض الذي من اجله قصد به صيانة الكفر وحفظ الجميع من ان يصل الى صاحبه غرر او یتعفن كذلك یتكلم العلماء لو كان هناك دواء ايضا على هذا الجرح لان الجرح یوضع عليه - [00:23:16](#)

في دواء وايضا يحتاج ان یغطی ویلف عليه ما یمنع وصول الماء اليه كذلك ايضا یجوز المسح عليه فکل هذه امور يحتاجها اليها المسلم وهذه الشیعة بحمد الله بنیت على التخفیف - [00:23:36](#)

ولو ولو وضع ولو وضع على الجرح دواء وخفاف الضرر بذنه مسح عليه. نص عليه نص عليه نعم نص عليه وقد روی الراکم باسناده عن ابن عمر رضی الله عنہما احد اصحاب الاحمد وله اصحاب الامام احمد وله السنن ولكن كتابه مفقود لا يوجد يوجد - [00:23:52](#)

الا قطعة قلیلة جدا وحقيقة هذا الكتاب اي كتاب الراکم السنن یشتمل على كثير من الاحادیث بعضها لا يوجد في غيره ولو وجد وعشر عليه لكان فيه مصلحة. وتعلمون کم من الكتب التي كانت مفقودة. كثير من الكتب من کتب - [00:24:13](#)

والفقه والعقيدة وغيرها كانت مفقودة. وووجدت بحمد الله. ومن ذلك السنن الکبری للنساء الى وقت قریب كانت مفقودة وبعد ذلك وجدت كتاب الاستذکار لابن عبد البر لم يكن موجود منه الا قلیل. وقد وجد بعد ذلك بکامله وطبع - [00:24:31](#)

على كثير من الاحادیث وهکذا ذلك من فضل الله وبعد يعني ان کثیر الاتصالات وتم ايضا التنسيق بين المکتبات في العالم وزيارتها وتصویر ما فيها الى غير ذلك امکن حقيقة الوصول والعنور على - [00:24:50](#)

من کتب السنن وغيرها فنفع الله بها وقد روی الراکم باسناده عن ابن عمر رضی الله عنہما انه خرجت بابها قرحة فالقها نعم يعني قرحة او مثلا جمل او ورم او غير ذلك او مثلا جرح يخرج منه دم ونحو ذلك. هذه - [00:25:08](#)

هي التي تنضرر بالماء هل یضع الانسان عليها دواء؟ هذا شاهد حصل لابن عمر فالقها مراة يعني نوعا من الدواء كانوا یضعون المراة اي الشیء المریضونه على الجرح ویقولون فيها فوائد حتى الان تجد ذلك في الطب الشعبي يعني - [00:25:30](#)

يلجأون لمثل ذلك یقولون لها فوائد فانتم ترون الان بان کثیر من الصیادلة او من یشتغلون بعلم الصیادلة رجعوا الان حقيقة الى علم الاعشاب الى النباتات واستخرجوا منها حقيقة اشیاء کثیرة واثبّتت ايضا فائدتها ونفعها وكانت لها ايضا اثار طيبة - [00:25:47](#)

بالنسبة للعلاج وفائدتها ایها الاخوة يعني عندما تجمع هذه الادوية من الاعشاب هي تمتاز على الادوية الایخی لان الادوية الایخی لا تخلو من کحول والاصول كما تعلمون ان ما هي مادة ممنوعة. ولكن تستخدیم للظرورة وهي تختلف خلۃ وكثرة. لكن عندما تصنع

من الاعشاب من النباتات مما يستخرج من الارض فذلك شيء لا شك انه انفع لكن هذا العلم لا يزال في وسط الطريق يعني لا نقول في اوله نجح في كثير من الامور ولكن لم يصل الى القمة واسأل الله ان يكتب له ايضا النجاح لما فيه من الفوائد - 00:26:31  
قال فكان يتوضأ عليها قال فكان يتوضأ ويمسح عليه. فيه سقف عنك فكان يتوضأ وينسح عليه ولذلك انتبهوا للنسخ ايتها الاخوة  
الثلاث بعضها فقط واجودها التي عليها تحقيق الدكتور عبد الله التركي - 00:26:51

وهذه موجودة في وزارة الشؤون الاسلامية فيما ذكر عليها لا تزال يمكن ان يطلبها يعني الطلبة الاخوة فانهم يعني اذا اثبتووا بانهم  
يدرسون ذلك في الحرم ما اعتقاد انهم يمتنعون - 00:27:18

اذا كانت النسخة هذى موجودة لو تقدم عدد من الاخوة وطلبوها يعني يحدد مكانا تأتي اليهم ويستلمونها مثلا من المجمع وغيره  
يكون فيه فائدة يعني. لأن حقيقة عليها تعليقات طيبة وهي ايضا اصح النسخ - 00:27:29

لأنها وجدت عنایة في التصحيح اما طباعة مثلا المكتب الإسلامي وايضا نسخة رأيتها مع بعض الاخوة فهذه يعني فيها جهود طيبة  
ولكن يعني هذه تتميز عليها بجودة الطبع اول ووطلوها - 00:27:44

والعنایة بها ايضا. هذا فيما يظهر لي والله اعلم وان كنت ما قرأت النسختين الاخريين لكن مما من قراءة الاخوة الاحظ انه تحصل  
اخطاء وفروق بين الناس قال رحمة الله باب نواقص الطهارة الصغرى - 00:28:01

ان الطهارة الصغرى ما هي؟ هي هي الطهارة من الحدث. فما الذي ينقض الحدث الصغرى؟ ما الذي ينقض الطهارة الصغرى؟ هو الحدث  
والحدث انواع وهذا الحدث قد يكون معتادا يعني له طريق يخرج منه عادة. كما نرى في البول فانه يخرج من ماذ؟ من القبل -  
00:28:18

ماذ؟ الغائط يخرج ماذ؟ من الدبر. اذا الغائط يخرج من الدبر بالنسبة لماذ؟ للرجل والمرأة. وبالنسبة قبل يخرج من ذكر نادى الرجل  
ومن قبل المرأة هذا شيء معتاد سنجد مثلا - 00:28:40

انما ينقض الوضوء انما هو الغائط البول المنى ان كان ايضا هذا يشترط في الغسل المذى وكذلك ايضا الوادي والريح وغالب هذه او  
كلها وردت فيها احاديث ما عدا ماذا الوذى؟ فان العلماء منهم من حکى الاجماع في ذلك - 00:28:57

الغائب تعرفونه الغايب هو تلکم الفضلة التي تخرج من الانسان والاصل فيه انه لا يسمى غاية. وكان الغائط في اللغة يطلق على المكان  
المنخفض المطمئن. يعني الذي يرتاده الناس كان الناس تختلفهم احوالهم عن اللعن. يعني لم تكن عندهم الحمامات الموجودة ودورات  
المياه وتنوعها وتقدمها لا - 00:29:20

انما كان يخرج الانسان ذكرها او امرأة بعيدا عن اماكن السكن يتنحى ثم بعد ذلك يبحث عن مكان الرخو لين في رملة ونحوه فيقضي  
حاجته. ذاك يسمى بماذا بالغالب فلما كان هذا الشيء يخرج في ذاك المكان سمي الخارج من الانسان غائطا بحكم المجاورة وهذه  
ناحية بالغية يعرفها الذي - 00:29:45

درسوا البلاغة يعني هنا من باب ماذا؟ يعني انتقل الحكم الى الخارج من ماذا؟ من ولذلك كذلك تبارك نجد ماذا يسمون الخارج ايضا  
والعدرة انما هي كانت ماذا تسمى ماذا فناء؟ لانها كانت توضع في الفناء فتجد في - 00:30:11

العرب انه قد ينتقل الشيء من اصله فيسمى بشيء هل يسمى هذا مجاز؟ هذه قضية اختلف العود فيها العلماء لانهم يختلفون اولا هل  
في كتاب الله عز وجل مجاز كثير من العلماء يقولون القرآن منزه ان يكون فيه مجال - 00:30:33  
فلا مجال في القرآن. ما قولكم في قول الله تعالى وكان ورائهم ملك يأخذ كل سفينة غصبا وقوله تعالى وسائل القرية التي كنا فيها  
يقولون هذا ليس مجازا وانما هو ايجاز بالحلف - 00:30:52

والقرية سميت قرية من التفري وليس هذا مجال الكلام عن هذه المسألة لان هذه مسألة متعلقة بالبلاغة ايضا اذا قلنا المجاز لا يكون  
في كتاب الله عز وجل فهل يكون في اللغة - 00:31:07

انت اذا نظرت الى اللغة تجد كثيرا من ذلك ولكن هل نسميه مجازا او لنسمي؟ هذه مسألة تحتاج الى بحث طويل فقد تكلم العلماء

وتتناولوها بالبحث والتفصيل والبسط والظاهر ان اللغة العربية فيها كثير من المجاز. لكن كتاب الله عز وجل ينبغي ان يباعد بينه وبين ما يعرف - 00:31:21

اذا الغاية كان هو المكان الرخو ثم اطلق على العذرة التي تخرج من الانسان واما البول فتتعرفونه هو الذي يخرج من الدبر من قبل من الذكر ومن الانثى. وهذا مر وهذا من ذكرهما - 00:31:46

وفي حديث صفوان ابن عسال عندما قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كنا مسافرين او سفرا لا نزع خفا الا من جنابة لكن من غائط وبول ونوم. اذا فهذا فيه اشارة الى هذه الاشياء وان هذه من نوافض - 00:32:04

لكنها في هذا المقام يمسح عليها اما بالنسبة للمني فمعلوم بانه ايضا يوجب الغسل وقد ايضا ورد فيه احاديث كثيرة لكن يدخل في ذلك الطهارة الصغرى فهو ايضا ينقضها تبعا - 00:32:24

واما ما يتعلق بالمال ففي ذلك حديث علي ابن ابي طالب المتفق عليه قال كنت رجلا مداء يعني كثير المدي مداعق مبالغة فعالة استحييت ان اسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم لما كانت ابنته مني؟ يعني فاطمة لانه زوج هو زوج ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فاطمة - 00:32:42

وهو ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الذي استخلفه رسول الله صلى الله عليه وسلم في مكة صبيا ذاك الوقت وهو اول من امن من الصبيان برسول الله صلى الله عليه وسلم. وهو ايضا احد العشرة المشهود لهم بالجنة. وهو الذي قال فيه رسول - 00:33:04

الله صلى الله عليه وسلم لاعطين الراية رجلا يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله ابنت اعناق الصحابة الى ذلك فسأل عن علي فقيل انه ارمد اي في عينيه رمد قدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم فبصق في عينيه فشفى فاعطاه - 00:33:24

وتعلمون ما للصحابة رضي الله عنهم من الاثار الجليلة ومن الصفات الحميدة ومن المحسنات الكبيرة ويكتفي في ذلك قول رسول لا تصبوا لا تسبوا اصحابي فوالله لو انفق احدكم مثل احد ما بلغ مد احدهم وما فيها. فيا سعادة - 00:33:44

من ينزلهم المنزلة اللائقة بهم ويا نصيحة وشناعة وخطر من تمتد السنة الى اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بالذم او السب او السب او القدح وعليه من يتوبوا الى الله سبحانه وتعالى وينبئوا ويعملوا بما جاء عن سنته رسول الله صلى الله عليه وسلم فهم قدوتنا بعد رسول - 00:34:04

الله صلى الله عليه وسلم لانهم اعلم الناس بكتاب الله وبسنة رسول الله وهم الذين تربوا في مدرسة النبوة وهم الذين نهلوا النبوة وهم الذين حملوا راية الاسلام. وهم الذين جاهدوا في الله حق جهاده. ولو اردنا ان نتكلم عن صفاتهم ومحاسنهم يحتاجن الى - 00:34:28

ايم ولیال ونص قال رحمه الله وهي ثمانية الخارج من السبيلين ها قال في حديث علي كنت رجلا مذان فاستحيت ان انزل رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكان ابنته مني فامررت المقداد ابن الاسود من الصحابة ان يسأل رسول الله فسأله فقال - 00:34:50

ذكره ويتوضاً هذه روایة الصحیحین المتفق علیه یغسل ذکرہ ویتوضاً. وفی روایة یغسل ذکرہ لیست فی الصحیحین عند ابی داود وغیره یغسل ذکرہ وانشیه ویتوضاً ما هم الانثیان هم الخصیتان - 00:35:12

اذا هنا وقع خلاف بين العلماء وفي روایة فی غير الصحیحین یغسل ذکرہ وینضخ فرجه او ینضخ فرجه ویتوضاً اذا الروایة المتفق علیها فامرہ الرسول صلى الله عليه وسلم یغسل فرجه ویتوضاً. اذا - 00:35:28

هذه هي الرواية من هنا وقع خلاف بين العلماء هل يكتفى بالنسبة للذى ان يتوضأ المصلي وضوء للصلوة كالحال بالنسبة الاستنارة او انه لا بد من ان ینظف ان یغسل ذکرہ وانشیه او یقتصر علی الذکر. الظاهر انه لو اختصر علی ذکرہ - 00:35:46

الى جانب الوضوء لکفى. المؤلف انا عرضت لهذا لانه لا یستصغر فی هذا الكتاب فی مثل هذه الامور وهذه من الامور التي تهمنا وتمر بنا جمیعا اذا الاشياء التي هي معتادة او التي تجب الغسل وقام الاجماع علیها الاجانب الادلة هي البول الغایة المنی - 00:36:06

المذی الودی الريح. واما الريح ان الرسول صلى الله عليه وسلم شکی اليها الرجل یخیل اليه انه یجد الشیء فی الصلوة وقال علیه

الصلوة والسلام لا ينفرد حتى يسمع صوتا او يجد ريحه. اذا ايضا من الاشياء التي توجب الوضوء ان يخرج ماذا من دبر - [00:36:28](#)  
الانسان رائحة او يسمع صوتا فانه في هذه الحالة ايضا ينتقض وضوءه ويجب عليه ان يتوضأ لو خرج من الذكر او من من قبل المرأة  
رائحة هل يوجب الوضوء؟ تلكم مسائل فيها خلاف بين العلماء - [00:36:51](#)

سيأتي الشيء غير المعتاد مثل الحصى قد يخرج مثلا من دبر الانسان حصاة او يخرج شعر او يخرج دود او نحو ذلك من الاشياء فهل  
مثل هذه توجب الوضوء؟ هذه اشياء نادرة. الحقيقة هذه توجب الوضوء عند جماهير العلماء الا عند الامام مالك. فانه يرى ان - [00:37:07](#)

اشيء نادرة لا توجب الوضوء. اذا قلت لكم اشيروا الى المذاهب الالى اشاره خفيفة عند الحاجة قال وهي ثمانية الخارج من  
السبيلين وهو نوعان. ما هي الثمانية؟ يعني نواقض الوضوء ثمانية - [00:37:27](#)

هل كلها مجمع عليها؟ الجواب لا. يعني اذا جينا مثلا الى الوضوء من لحم الابل هذا ينفرد به الحنابلة عن الائمة الاربعة لكن مذهب  
الحنابلة قوي في هذه المسألة لكن ليس هذا مذهب الحنابلة وحدهم بل معهم اهل الحديث قاطبة ومعهم ايضا جمع من العلماء من  
الفقهاء - [00:37:45](#)

بالنسبة للائمة الاربعة هو رأي الحنابلة. ولكن قلت لكم كثيرا ايه الاخوة الحق لا ينحصر في الاكتفاء. يعني ليس شرطا ان يكون الحق  
دائما مع الاكثر لا. قد تجد ماذا الحق مع الاقل وقليل ما هو. وقليل من عبادي الشكoon - [00:38:04](#)

وهو نوعان الاول معتاد فينقظ بلا خلاف. ما هو المعتاد الذي ذكرت لكم البول الغائط المنى المذى الودي الريح هذه اشياء ايه الاخوة  
ما هو الودي ايضا؟ اولا المالي مال من تعرفونه؟ هو هذا الماء الذي يخرج من الانسان عند الجماع او عند الاحتلام - [00:38:24](#)  
بالنسبة للمال ماء ابيض لزج يخرج عند تذكر الجماع او ارادته. هو ماء الراقي. بالنسبة للودي ماء ابيض قيل يخرج بعد البول عادة  
هذا يسمى بالودي وهذا قالوا يجب فيه الوضوء اجمعوا ايضا فلمنتبه لمثل هذه الامور - [00:38:48](#)

ربما يمر المسلم بمثل هذه الاشياء فيتساهم بها فعليه دائما الاحتياط لان هذا الوضوء انما شرع وجعل شرطا لصحة الصلاة وادا لم يكن  
وضوء فلا ماذا؟ فلن تصح الصلاة. وادا ترك جزء من اعضاء الوضوء او توضأ الانسان وضوءا - [00:39:08](#)  
غير صحيح لم تصح صلاته. ولذلك الرسول صلى الله عليه وسلم امر الاعرابي بان يعيid الوضوء قال احسن وضوئك وقال للآخر توضأ  
كما امرك الله. توضأ كما امرك الله قال معتاد فينقظ بلا خلاف لقول الله تعالى او جاء احد منكم من الغائط نعم الاية التي هي فيه سورة  
المائدة - [00:39:29](#)

الطويلة التي تحدثت عن ماذا احكام الوضوء والغسل والتيمم يا ايه الذين امنوا اذا قمت الى الصلاة اسجدوا وجوهكم وايديكم الى  
وامسحوا دروسكم وارجلكم الى الكعبين ان كنتم جنبا فاطهروا وان كنتم مرضى وعلى سفر او جاء احد منكم من الغائط او لامستم - [00:39:54](#)

فلم تجدوا ما ان اتيتموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن نريد ليطهركم وليت  
نعمته عليكم ولقول النبي صلى الله عليه وسلم ولكن من غائب وبول ونوم. يعني جاء بجزء من حدث سفران ابن عفان امرنا رسول  
الله صلى الله - [00:40:15](#)

عليه وسلم اذا كنا مسافرين او سفرا لا ننزع خفافنا الا من جنابة لكن من غائط وبول يعني فاننا لا ننزعها ولكن هذه الثلاثة يتوضأ منها  
لانها من نواقض الوضوء - [00:40:40](#)

وقال عليه الصلاة والسلام فلا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد ريحه. ايضا المؤلف هنا يختصر في الكتاب يأتي بمحل الشاهد في  
قصة الرجل اليه انه يجب يعني شكى الى رسول الله ان الرجل يجد الشيء في الصلاة يعني يتشفى فقال عليه الصلاة والسلام لا - [00:40:58](#)

حتى يسمع صوتا او يجد ريحه ينبغي للمسلم في صلاته ان يترك للشيطان سبيلا ينفذ الى نفسه ان الشيطان كما تعلمون يتربص  
بالانسان الدواء ويجري من ابن ادم مجرى الدم وهو دائما يسعى بان يفسد على الانسان اهم ما يتعلق - [00:41:18](#)

بعباداته. والصلوة كما تعلمون هي من اجل العبادات وهي الركن الثاني بعد الشهادتين. وهي اول اركان التي تتعلق بالفروع شأنها عظيم. ولذلك الشيطان يحاول ان يشوش على الانسان. لذلك لما - [00:41:37](#)

سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا لما قال اذا شكر احدكم في صلاته فلم يدرى كم صلى ثلثا من اربع فليفرح الشكر وليبني على ما استيقن فان كان صلاتها اربعا كان ترغيم وان كان صلاتها خمسا في اخر الحديث كان ترغيم الشيطان. اي دحرا وردا له لانه - [00:41:53](#)

هو الذي يريد ان يوقع المسلم في مثل هذه الاشياء. كذلك ايها الاخوة الذين يعطون مجالا للوسوسة يغسل وجهه ثم ينتقل اليدين ثم يشكك لو غسلت الوجه او لا لا ينفي للمسلم ان يكون كذلك. فدين الله - [00:42:13](#)

وقال صلى الله عليه وسلم في المذى اغسل ذكره ويتووضأ من حديث علي ابن ابي طالب الطويل المؤلف يأتي بمحل كنت رجلا فاستحببته ان اثر رسول الله صلى الله عليه وسلم ما هي العلة؟ لمكان ابنته مني؟ فامررت المقداد بن الاسد فسألها فقال - [00:42:29](#) يغسل ذكره ويتووضأ وفي رواية ينضح ذكره او يغسل ينبع فرجه وفي رواية يغسل ذكره وانشى ويتووضأ متفق عليهما يعني المتفق على الحديثين الذي جاء يغسل ذكره ويتووضأ النوع الثاني نادر - [00:42:49](#)

يعني قد يخرج من الانسان دود بعض الناس قد توجد دود تعيش في امعائه فتخرج احيانا. قد يوجد في بعض الناس يأخذ دواء يتناول مثلا طعاما مؤثرا فيقتلها فتخرج هذه مادة الدود - [00:43:11](#)

هذا قد يخرج منه حصى صغيرة ايضا. هذه لا شك بانها مرت بالمرجع. ايضا قد يخرج منه شعر اذا هل هذه تؤثر او لا؟ الجواب نعم. هذه ايضا تنقض الطهارة ولكن تنقض الطهارة الصغرى انتبهوا. كل ما نتحدث عنه الان هي الطهارة - [00:43:26](#)

الصورة اما الذي يوجب الطهارة الكبرى فهو المني بالنسبة للرجل يعني الجماع او الاحتلام بالنسبة للرجل وكذلك بالنسبة للمرأة تتفرق بالنسبة للحيض وكذلك النفاس. اما الاستحاضة فتوجب الوضوء لا الغسل - [00:43:44](#)

وهي ايضا من الاشياء النادرة ولكنها مما وقع الاجماع على وجوب الوضوء ماذا من دام الاستحاضة نسينا ان نذكره قال نادر كالحصى والدود والشعر والدم كذلك الدم ايضا الذي يخرج نعم. فينقض ايضا - [00:44:04](#)

ان النبي صلى الله عليه وسلم قال للمستحارة توضأ لكل صلاة. ها المستحاضة قال لها انما ذلك عرق ما معنى عرق؟ يعني مرض عرق يجري معه الدم اما دم الحيض فهو اسود يعرف. ودم الحيض له وقت محدد والنساء يختلفن - [00:44:23](#)

معتادة وذاك وتلك التي تلفق اذا الحيض معروف في شكله ورائحته ويسد ثجا يخرج بقوة. اما هذا فهو مرض يصيب المرأة ولذلك وصفه الرسول عليه الصلاة والسلام بانه عرق وقال لها توضئي فتوضئي في كل صلاة - [00:44:43](#)

قال لان النبي صلى الله عليه وسلم قال للمستحارة توضأي لكل صلاة رواه ابو داود ودمها غير معتاد ولانه خارج من غير معتاد يعني ليس معتادا لانه نادر المعتاد ما هو الحيض الذي يوجب الغسل اما الاستحارة فمما فليس معتدل - [00:45:06](#)

يعني لا يخرج عادة لانه مرض والمرض لا نسميه ماذا؟ انما المعتاد الذي يخرج عادة مثل البول الغائط المني المذى الى غيره ودمها غير معتاد ولانه خارج من السبيل اشبه ما هو السبيل يطلق العلماء على المخرجين القبل والدبر السبيلين - [00:45:26](#)

طريقين وهذا من باب التأدب في الالفاظ. وانتم ترون كثيرا ما يكتنی القرآن من انتهاكم حرث لكم فاتوا حرثكم وایات كثيرة نجد ان الله تعالى يذكر فيها بعض الاشياء عن طريق الکنایة دون التصريح - [00:45:47](#)

قال ودمها غير معتاد ولانه خارج من السبيل اشبه المعتاد. يعني لو خرج يرى ماذا من الغائط او نقطة من البول فهذه توجب الوضوء كذلك ايضا بالنسبة للأشياء الأخرى من المذى وغيره. فهذه المعتادة - [00:46:07](#)

يجب ماذا الوضوء من قليلها وكثيرها بخلاف النادرة ف والنادرة كما ذكرت لكم الائمة الثلاثة يوجبون الوضوء من الاشياء النادرة. ومالك يرى انها اشياء نادرة فلا توجب الوضوء حتى نقل عن ربيعة - [00:46:26](#)

الامام ربيعة شيخ الامام مالك انه لا يرى ماذا ايضا لا يرى الوضوء من النوم لانه يرى انه ليس بحدث وهو جماعة وعثر عنه انه لا يرى الوضوء من الاستحاضة ايضا. من دم الاستحاضة - [00:46:46](#)

قال فصل الثاني خروج النجاسة من سائر البدن. النجاسة التي تخرج من سائر البدن متنوعة منها المعتاد ومنها غير المعتاد ومنها ما يخرج من السبيلين ومنها ما يخرج من غيرهما. وهناك ما يخرج من الدم من الاسنان. وهناك ما يخرج رعاة وهناك - 00:47:03 كالقيء الذي يخرج من المعدة ويختلف بين ان يتقيأ الانسان وبين ان يغله القيء وبين الجروح الدمام الصدید القيء اي الذي يوجد في اجزاء من بدن الانسان فهل هذه الجروح الدمام؟ لها اثر او لا؟ هل يختلف قليلاً عن كثيراً؟ سئل بان من الصحابة - 00:47:23 من صلی وقد اصابه او عاص و هناك من كان فيه مثلاً عصر الدما او عصر بعض الجروح وهناك من خرج ولذلك سترون اختلاف العلماء ما هو الدم مثلاً الذي يوجب الوضوء؟ يختلفون فيه كثيراً بعضهم يحده بشبر بشبر - 00:47:43

وبعضهم ماذا يملأ الكف وبعضهم يقدر الكف وبعدهم بمقدار ما تحمله وبعدهم يقول وهو اجود الاقوال وحسنها في ما فحش في نفس الانسان. ودائماً ايتها الاخوة عندما يتكلمون عما يفحش في نفس الانسان لا ينظرون الى الانسان المبتذل - 00:48:03 ولا الانسان المتشدد الموسوس الذي كل شيء يراه يوجب شيء يأتون لوافق الناس ولذلك يقولون اللقطة ماذا يحددون؟ يقولون هي التي لا ينظر اليها ماذا المبتذل؟ الانسان المتوسط ولا يلحوظون بها الغني قد لا ينظر اليها وينظر اليها غيره ولا ينظر اليها وينظر اليها دنيء النفس فهم دائماً يأخذون الوسط - 00:48:23

ويعتبرون هو المقياس الدقيق وخير الامور اوسطها اذا هنا اجود الاقوال هو ما فحش في نفسه. ولذلك الرسول صلی الله عليه وسلم لما سأله الرجل قال له استفت قلبك وان استوك - 00:48:49

يعني انت ما تذهب وتسأل زيد تقول انا خرج من ندام وكذا انت انظر اذا كنت تراه في نفسك وانت اعلم بنفسك وبما خرج منك اذا تراه فاحش هشام تجاوز الحد المعتاد القليل فعليك ان تعتبره ناطقاً وان كنت لا تراه ولكن ينبغي ان تتقى الله - 00:49:03 ينبغي ايضاً ان يراعي ان يجعل الانسان نصب عينيه تقوى الله سبحانه وتعالى قال فصل الثاني خروج النجاسة من سائر البدن وهو نوعان غائط وبول فينقض قليله وكثيره. نعم هذا لا خلاف فيه في انه ينقض خليله وكثيره. في دخوله في النصوص المذكورة - 00:49:23

حتى خرج من المخرج المعتاد او من غيره يعني لو انسد المخرجان او احدهما فخرج يعني وضع للانسان شق في بطن او مكان البولان نقول ما ينقض. او كذلك الحال بالنسبة للغائب - 00:49:45 يعني لو خرج من غير المخرج المعتاد فانه يجب فيه ماذا الوضوء؟ اذا ننتبه لصعوبة ما تعلقوا بالغاية والموت. ولذلك لعلكم تذكرون حديث رسول الله صلی الله عليه وسلم المتفق عليه - 00:50:00 انه من بقرين وما يعذبان وما يعذبان في كثيرون بعض الناس يظن ما يعذب وهم ما يعذبان وما يعذبان في كثيرون بان هنا الامر سهل لا يعني لان الناس يظنون بان النمية والبول امرهما سهل وهم من اخطر الامور. لان البول يفسد عليك صلاتك - 00:50:18

والله تعالى يقول واستعينوا بالصبر والصلوة وانها لكبيرة الا على الخاسعين. الذين يظنون انهم ملاقو ربهم وانهم اليه راجعون وكذلك الحال في النمية لا يدخل الجنة قتات يعني نمام والكلام في هذا يطول لو دخلنا فيه - 00:50:39 اذا من الرسول صلی الله عليه وسلم بقرين وهم ما يعذبان في كثيرون واخذ جريدة فقسمها نصين فوضع على كل قبر جزءاً منها فلما سئل قال لعله يخفف عنهم ما لم يجف - 00:50:56

ثم قال اما احدهما فكان يمشي في النمية واما الآخر فكان لا يستبرئ من البول كما اخبر الذين يستغلون بالنمل بين الناس ويصدقون بينهم واؤلئك الذين ايضاً يجدون الذ مائدة يتحذرون فيه هي الغيبة فيديرون مجالسهم بها هذه من اخطر الامور - 00:51:13 والتي سيفون مشدوهين بين يدي الله سبحانه وتعالى عندما يجازيهم ويسألهم على تلك الاعمال ايحب احدكم الله تعالى حذر في كتابه ايحب احدكم ان يأكل لحم أخيه ميتاً فكرهتموه اجتنبوا كثيراً من الظن ان بعض الظن يثم ولا تجسسوا ولا يغتب بعضاً - 00:51:37

وسنة رسول الله صلی الله عليه وسلم مليئة بالتحذير من ذلك. فعلى المسلم دائمًا ان يستفید من هذا الدين. فيلقى ربه سبحانه

وتعالى بصيغة بيضاء نقية. حتى يكون من الفائزين من الذين لا خوف عليهم ولا - 00:52:00

هم يحزنون الذين امنوا و كانوا يتقوون لهم البشري في الحياة الدنيا وفي الآخرة النوع الثاني دم وقيح وصديد وغيره فينقض كثيده. الدم هذا معروف وكذلك ايضا الطبيب تعلمون يعني نوع مما يخرج من الجروح له نوعية خاصة. نعم - 00:52:17

والقيح كذلك يختلف عنه. نعم. وغيره كذلك غير هذه التي تخرج من الدمامل او مثل البثارات التي تكون في البدن او كذلك الرعاة اليسيير. هذه ايضا الرعاة قد يكون وقد يكون مالا يسييرا - 00:52:39

قال فينقض كثيدهم لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال لفاطمة بنت ابي حبيش انه دم عرق فتوضاً لكل انظروا جاء المؤلف بما حذفه في الجزء الاول من الحديث ما هو عرق - 00:52:57

وليست في نعم فتوصي لكل صلاة انما هو عرق في بعض الروايات وليس بالحبيضة اذا هذا عرق مرض يصيب النساء وبنات ادم تلين بماذا؟ بالحبيض هذا مما فرض عليهم اذا - 00:53:14

قد تنقطع حيرتها وتصاب بدم احمر يستمر معها ولذلك خف عنها لوجود المشقة وتعلمون ايها الاخوة بان الانسان لا يستحي من الحق ي ينبغي للمسلم الا يمنعه الحياة من ان يسأل والله تعالى يقول فاسألاوا اهل البيت قد رأيتم قصة الرجل الذي اصابته شجة - 00:53:33

فافتوه عن جهل ولم يتحرروا من الصحابة الذين معهم من يعلمون الحكم فلما رجعوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا عليهم وانكر عليهم عليه الصلة الا سألاوا ان لم يعلموا اذ انما هي ظرف لما يستقبل من الزمان اذ لم يعلموا الحكم فكان عليه من يسألة ثم - 00:53:58

ان شفاء العي العي يعني العجز يعني الجهل شفاء الجهل علاجه الا ما هو السؤال لذك الكورونا في وصف الذين ان الله لا يقبض العلم انتزاعا ينتزع من صدور العلماء ولكن يقبض العلماء حتى اذا لم يكن عالم افتى الناس بغير - 00:54:21

في علم يعني جهال فظلووا واضلوا ومن اخطر الامور الذي يتتصدر للفتوى وهو جاهم او يكون طالب علم. ولكن يخشى ان يقول لا اعلم يخشى ان ينقد في ذلك. فمن انت؟ قال - 00:54:41

بين نفسك وبين امام دار الهجرة. ما لك بن عنا الذي سئل عن مسائل ولم يجب على اكثراها واجاب عن القليل منها. ولما قيل له ما لك قال اذهبوا ونادوا في السوق على رؤوس الاشهاد - 00:54:56

بان مالكا لا يقول لا يعلم هذا ايها الاخوة لا يضره. ولذلك قالوا لا ادري نصف العلم. ما اجمل ان يقول الانسان ولو كان من اعلم الناس في مسألة لا يعلم الحكم - 00:55:10

ما فيها لا اعلم وليس شرطا ولا يوجد احد يحيط بالعلم لا يوجد ذلك والله تعالى يقول وما اوتتكم من العلم الا قليلا. ولا لا تقولوا لما تتفتنكم الكذبة هذا حلال وهذا حرام لتفخرروا على الله - 00:55:23

اذا ينبغي للمسلم الا يقول الا قول الحق وما لا يعلمه يقول لا ادري ويرشده الى من هو اعلم منه او يقول اذهب غث الغيب وقد رأيت من اناس من اعلم العلماء ولو سميتموهم لعرفتموهم كان يتضرع عن الفتية - 00:55:40

يلحقه كثير من الناس فيقول اذهب الى المشايخ الذين يفتون لكن لو كان في صحراء وفي مكان منقطع يفتني اذا بعض الناس يتورع اذا وجد غيره ولذلك جاء في الاثر اجرؤكم على الفتيا اجرؤكم على النار. فما بالكم بالذين يفتون؟ والصحابة رضي الله عنهم - 00:55:59

اذا سئل بعضهم احال على الآخر. اذهب الى فلان واحيانا يقول قوم ويقول اذهب الى فلان ثم ينظر اي القولين ارجح. وتعلمون الم يكن عمر من ابو بكر؟ الم يكن من اعلم - 00:56:20

او هو اعلم الصحابة وتردد في مسألة الثالث في توريث الجد السادس وتعالى ونظر في كتاب الله فلم يجد. قال لم اجد لك في كتاب الله شيئا. ونظر في سنة رسول الله فلم يجد. ثم سأله فاخبره المغيرة - 00:56:34

وحيثنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بأنه عطاها الثالث. قال الله شاهد؟ قال نعم. فجاء محمد بن مسلمة وشهد معه. وعمر الم يتوقف دخول بلاد الشام لما اصابها الطاعون واستشار كبار المهاجرين والانصار ثم ذكر له الحديث اذا نزل - 00:56:51

قوم وانتم فيها فلا تخرجوا وان كنتم خارجها فلا تدخلوا معنا الحديث. فقال فقالوا له تفر من قدر الله؟ قال عمر رضي الله عنه الحميد نفر من لله الى قدر الله - 00:57:11

ولذلك الرسول صلى الله عليه وسلم قال فر من المجدوم فرارك من الاتي. وخل عدو ولا طيرة كيف نجمع بين هذه السرة من المجدوم فرارك من الاسد ولا عدو ولا طيرة المهم ان هذه الامور لا تتعدي بطابعها - 00:57:23

انت تبتعد عن ماذا ماذا عن ما فيه عدو لكن لا تعتقد بانها تعدي بطبعه ولكن العدو تنتقل بقضاء الله وقدره. فان الله تعالى اذا اراد شيئاً تحقق ذلك الامر وواقع. لكن لا ينبغي للمسلم ان يشك في امر عقيدته فينسب ذلك الى بعض الامور. ولكن - 00:57:40 عليه ان يرفع ذلك والحكم الى الله سبحانه وتعالى فهو سبحانه وتعالى مسبب الاسباب ومدرها لان النبي صلى الله عليه وسلم قال لفاطمة بنت ابي حبيش انه دم عرق فتوضاً لكل صلاة. رواه الترمذى - 00:58:03

في كونه دم عرق وهذا كذلك. عرق قلت لكم يعني بانه دم مرظليس دماً معتاداً. نعم ولانها نجاسة خارجة من البدن اشبهت الخارج من السبيل. نعم واما ما يتعلق بالمني وكذلك الحيض فسيأتي الكلام عنه - 00:58:24

وتعلمون ايضاً بان الحيض من اغلب النجاسات ولذلك الرسول صلى الله عليه وسلم لما سأله ماذا فاطمة؟ قال تحثه ثم تقرصه بالماء ثم تنضجه. احданا في الحديث يصيب ثوبها ثوبها دم الحيض ما تصنع؟ قال عليه الصلاة والسلام تحثه يعني اذا كان جافاً - 00:58:45

ثم تقرصه بالماء يعني تفركه تصب الماء ثم تنضجه يعني تصب الماء عليه اي تهريقه عليه قال ولا ينقض يسيره لقول ابن عباس رضي الله عنهما في الدم ان اذا كان فاحشاً فعليه العادة - 00:59:07

ما يعني كان فاحشاً؟ يعني اذا كان كثيراً ترى انه في نفسك فحش وهذا من الامور التي ترد فيها يرد فيها الحكم الى العادة ويخضع لقاعدة العادة محكمة او قاعدة العرف - 00:59:25

فان هذه قاعدة عظيمة جليلة ايتها الاخوة. هي من القواعد الكبرىخمس المهمة من القواعد الفقهية العادة محكمة. فكم الحق العلماء فيها من مسائل. وكم اناطوا بها من فروع؟ وكم انضوى تحت لوائها من جزئيات كثيرة؟ سواء كان ذلك هنا - 00:59:40 او في الحيض او في كتاب الایجابات او الصناعات او المعاملات فكثير من الاحكام ستمر بنا سترون ان العادة مؤثرة لكن متى تكون العادة مؤثرة؟ ما لم تعارضنا الاستحسان ولذلك قالوا عن الامام الشافعى بانه لا يأخذ بالاستحسان هذا غير صحيح. من يقرأ كتب الامام الشافعى التي دونها بقلمه يجد انه - 01:00:00

ترى ان الاستحسان حجة وانه يستشهد به واستشهد به في كتاب الصنائع وغيرها لكنه يرى الاستحسان الذي لا يخالف دليل يعني الاستحسان المبني على الدليل. اما العادة التي تبني على الهوى او الجهل او التعصب او كذلك الاستحسان - 01:00:25

او حتى مصلحة مرسلة التي تعارض نصاً فهذه لا يعتد بها ولا يلتفت اليها. القول قال الله قال رسوله لم ما يرده الغوات على الملا. فدائماً يرد الامر الى قول الله سبحانه وتعالى الى كتابه والى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فان تنازعتم - 01:00:45 في شيء فردوه الى الله والرسول ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر. ذلك خير واحسن تقدير قال احمد رحمة الله قال نعم قال انه مننوع من الصاد. نعم. قال احمد رحمة الله عدة من الصحابة رضي الله عنهم - 01:01:05

فيه يعني هو مننوع من الصرف للعلمية وزن الفعل احمد وعلم وهو علم عربي وهو كذلك جعل وزني افعل فهو من صيغ الافعال فمنع لعلتين. وهناك من اسمى من يمنع لعلة - 01:01:25

واحدة صيغة منتهي الجموع وهناك من يمنع وغير صيغة منتهي الجموع هناك امثلة وهناك ما اذا اجتمع فيه علتان منع من الصرف اي ينقب يجر بالفتحة نيابة عن الكاف قال عدة من الصحابة رضي الله عنهم تكلموا فيه ابن عمر عصر عصراً فخرج دم فصلٍ ولم يتوضأ - 01:01:41

ابن ابي اوبي عن ابي اوبي من هو عبد الله ابن ابي عوفى الصحابي الجليل المشهور الذي قال غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع سنوات نأكل الجراد. واحاديث الذي استدلوا به على انه يجوز اكل الجراد. وانه - 01:02:07

لا يعتبر من الميّة نحن دانّا نشير الى المسائل دون بسط فيها من باب التذكير نعم قال وابن ابي اوّي عصر جملا صلى الله على  
محمد خزائن الرحمن تأخذ بيده الى الجنة - 01:02:24